

Distr.
GENERAL

A/AC.105/635/Add.2
18 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة
فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية :
الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ مقدمة
٣ الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء : إيطاليا
٣	السؤال ١ : هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة ؟
٣	السؤال ٢ : هل يختلف النظام الواجب التطبيق على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي ؟
٤	السؤال ٣ : هل توجد اجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية ، نظراً لتنوع خصائصها الوظيفية ، وخواصها الأيرودينامية ، والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها ، ومعالم تصميماتها ، أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام ؟

المحتويات (تابع)

الصفحة

- السؤال ٤ : هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحليق مركبة فضائية جوية تبعا للجهة التي تقصدها تلك المركبة ؟ ٤
- السؤال ٥ : هل يميز بين مرحلتي الاقلاع والهبوط تمييزا خاصا في نظام للأجسام الجوية الفضائية على اعتبار اختلاف درجة التنظيم عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي والعودة الى ذلك المدار بعد ذلك ؟ ٤
- السؤال ٦ : هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى ؟ ٤
- السؤال ٧ : هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية بعد أن تدخل ثانية في الغلاف الجوي الأرضي ، وهل يوجد قانون عرفي دولي بشأن هذا النوع من المرور ؟ .. ٥
- السؤال ٨ : هل تنطبق أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية بعد دخولها ثانية في الغلاف الجوي الأرضي ؟ ٥
- السؤال ٩ : هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية ؟ ٥

مقدمة

١ - أشارت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها الثامنة والثلاثين الى أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية ، حيث قام خلالها الفريق العامل التابع لهذه اللجنة الفرعية المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ، المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، باستيفاء النص النهائي للاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية . وقد اتفقت اللجنة واللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/607 و Corr.1 ، الفقرة ٣٨) على أن الغرض من الاستبيان هو استطلاع الآراء الأولية للدول الأعضاء في اللجنة بصدد مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية . ووافقت اللجنة أيضا على أن الردود على الاستبيان يمكن أن توفر أساسا تستند اليه اللجنة الفرعية القانونية في البت في كيفية مواصلة دراستها للبند ٤ من جدول الأعمال . واتفقت اللجنة كذلك مع اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة الى ابداء آرائها بشأن هذه الأمور^(١).

٢ - وقد وجه الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى جميع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يدعوها فيها الى توجيه المعلومات

المذكورة أعلاه الى الأمانة ، لكي يتسنى لها إعداد تقرير يتضمن تلك المعلومات ليعرض على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين .

٣ - وتحتوي الوثيقة A/AC.105/635 على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ . وتحتوي الوثيقة A/AC.105/635/Add.1 على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء من ١٦ شباط/فبراير الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ . وقد أعدت الأمانة الوثيقة الحالية على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء من ١٦ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ .

الردود التي وردت من الدول الأعضاء* : إيطاليا

السؤال ١ : هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة ؟

بشأن تعريف الجسم الفضائي الجوي فنحن ، في حين نوافق عموماً على ما ورد في السؤال ١ الذي يعتبر القدرة ذات الجانبين على "الانتقال" وعلى "التحليق الى المدار" خاصيتين يتميز بهما الجسم الفضائي الجوي ، نسلم على الرغم من ذلك بأن هذا التفسير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا المطردة التطور ، ولذلك ننصح بدراسة مقتضيات "الجسم الفضائي الجوي" دراسة دقيقة ، بهدف إمكانية إيجاد تعريف قانوني يتماشى مع التطور التكنولوجي .

السؤال ٢ : هل يختلف النظام الواجب التطبيق على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي ؟

على حسب رأي الحكومة ، واستناداً الى النتائج التقنية الراهنة ، فإن ما يسمى "الجسم الفضائي الجوي" يصمم لأداء وظيفة واحدة يستهدفها ، يقصد منها أداء مهام في الفضاء الخارجي . ولا تؤثر الظروف التشغيلية المتعلقة بعبور الغلاف الجوي الأرضي في وحدانية المهمة في إطار نظام موحد .

السؤال - ٣ : هل توجد اجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية ، نظرا لتنوع خصائصها الوظيفية ، وخواصها الأيرودينامية ، والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها ، ومعالم تصميماتها ، أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام ؟

على حسب رأي الحكومة ، وتماشيا مع الحل الوجداني المقترح في النقطة ٢ ، لا توجد قيمة قانونية لهذه النقطة وينبغي أن تعاد صياغتها .

السؤال - ٤ : هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحليق مركبة فضائية جوية تبعا للجهة التي تقصدها تلك المركبة ؟

على حسب رأي الحكومة ، وتماشيا مع الحل الوجداني المقترح في النقطة ٢ ، لا توجد قيمة قانونية لهذه النقطة وينبغي أن تعاد صياغتها .

السؤال ٥ : هل يميز بين مرحلتي الاقلاع والهبوط تمييزا خاصا في نظام للأجسام الجوية الفضائية على اعتبار اختلاف درجة التنظيم عند دخول الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي والعودة الى ذلك المدار بعد ذلك ؟

على حسب رأي الحكومة ، وتماشيا مع الحل الوجداني المقترح في النقطة ٢ ، لا توجد قيمة قانونية لهذه النقطة وينبغي أن تعاد صياغتها .

السؤال - ٦ : هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى ؟

بالنظر ، على وجه الخصوص ، الى مرحلة العودة الى الفضاء الجوي وما يتصل بذلك من أنشطة تحليق "الجسم الفضائي الجوي" ، مع مراعاة الطبيعة الموحدة للرحلة المذكورة أعلاه ، التي تمنع الرد بالايجاب على السؤال ٦ ، يستصوب أن يدرس هذا النشاط التحليقي فيما يتعلق بالقواعد الموجودة حاليا للملاحة الجوية ، بغية ازالة التداخلات الممكنة .

السؤال - ٧ : هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية بعد أن تدخل ثانية في الغلاف الجوي الأرضي ، وهل يوجد قانون عرفي دولي بشأن هذا النوع من المرور ؟

على حسب رأي الحكومة الايطالية ، ينبغي أن تعاد دراسة هذه المسألة مع مراعاة الحلول المذكورة في النقطتين ٢ و ٦ .

السؤال - ٨ : هل تنطبق أي قواعد قانونية وطنية و/أو دولية فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية بعد دخولها ثانية في الغلاف الجوي الأرضي ؟

على حسب رأي الحكومة الايطالية ، ينبغي أن تعاد دراسة هذه المسألة مع مراعاة الحلول المذكورة في النقطتين ٢ و ٦ .

السؤال ٩ : هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية ؟

فيما يتعلق بتسجيل الجسم ، وعلى الرغم من أننا نرى أن الغايات والأهداف التي تنص عليها الاتفاقية الدولية الموجودة حالياً لا تنطبق انطباقاً تاماً على الجسم الفضائي الجوي ، يستصوب أن تدرس هذه المسألة دراسة دقيقة بغية التأكد من الحاجة إلى "التسجيل" أو امكانيته ، على أن يراعى أيضاً قصر "مرحلة التحليق المداري" التي يوصف بها على وجه العموم الجسم الفضائي الجوي .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفقرة ١١٧ .
